الاستصحاب ودوره
في
بناء القاعدة النَّحوية

الدكتورة / فريدة حسن محمد معاجيني
أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية
كلية الآداب جامعة الملك عبد العزيز

ملخص البحث

تناول هذا البحث الكلام عن أصل من أصول النحو وأثره في بناء القاعدة النحوية وهو (الاستصحاب) ، وإن كان لا يعتبر دليلاً قوياً في تقعيد النحو عند بعض النحاة، فهو عندهم يعتبر من أضعف الأدلة ولا يلجأون إليه إلا عند عدم وجود الدليل.

وإن كان من وجهة النظر الشخصية يعد دليلاً في بناء القاعدة النحوية ، فهو يقف جنباً إلى جنب مع بقية الأصول الأخرى ، لذا فقد جاء هذا البحث عن الاستصحاب ، كأصل من أصول النحو لا يمكن الاستغناء عنه في بناء القاعدة النحوية عند عدم الدليل .

ولقد قدم البحث نبذة موجزة عن أصول النحو الأخرى :

كالعامل والقياس ، التعليل ، السماع ، التأويل ، لأنها ليست موضع الدراسة ، ولأن العلاقة بين علم الفقه وعلم النحو ، هي موضع التأثير والتأثر ، وذلك لخدمة كتاب الله العظيم ، وكان تأثير الفقه على النحو كثيرا ، لسبقه إلى الحياة ، وللصلة الشديدة بينهما ، باعتبار أن أصول اللغة محمولة على أصول الشريعة ، فقد جاء الكلام أولاً عن الاستصحاب عند الفقهاء كأصل من أصول الفقه ، تمسكوا به في كثير من القضايا ثم أعقب ذلك الكلام عن الاستصحاب عند النحاة ، وموقفهم منه ، لكونه أضعف الأدلة وآخرها عندهم ، ومع ذلك فهم يلجأون إليه عند عدم الدليل . ثم عرضنا قضيتين من قضايا النحو التي تمسك بها النحاة بالاستصحاب لأنهم وجدوا في التمسك بها تمسكا

بأصل القاعدة ، وأن الخروج عن أصل القاعدة يحتاج إلى دليل قوي ، وحيث إنه لا دليل للخروج عنها ، كان التمسك بالاستصحاب .

ثم أشرنا بعد ذلك إلى موقف النحاة من هاتين القضيتين ، والنتائج المترتبة على ذلك .

وفي الختام أشار البحث إلى أن هناك قضايا نحوية أخرى، تمسك فيها بالاستصحاب يحكم الرجوع إليها في مظانها من أمهات الكتب .

Abstract

This research talks about a basic of the grammar and its effect to build the grammatical principle as the " accompanying similarities" But to some grammarians this is not a powerful evidence as me of the poor evidences .

I think it is a parental evidence to build the grammatical principle, with the other principles of grammar . This research factors and the accompany of similarities as are of the essential grammatical principles .

This research induces an introduction about the other grammatical principles as the factor , measuring reasoning , hearing interpretation .

The relation between grammar and jurisprudence is of affect and effect, and are very interrelated too. The origins of language are depending on these of the Sharia.

Then the researchers mentions the view of the grammarians in the accompany of similarity as the least powerful evidence for them . But sometimes they depend and resort to it . We have mentioned two cases of the accompanying , by those grammarians as the origins of principle . Different views are given and the consciences of such views .

Finally . the researcher shows other cases , that include the accompanying , to be referred to in the eminent references .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـــه نستعين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد الهادي الأمين ، وعلى أصحابه الأجلاء الفاضلين ، وبعد .

قد قرأت في النَّحو ودراساته بحكم أنه مجال تخصصي وبخاصة الكتب التي تناولت موضوع أصول النحْو العربي ، المُعْتَمد عليها في بـــناء القـــاعدة النحوية ، وصح الاحتجاج بها في تقعيد النحْو مثل : القياس ، والتعليل ، والعامل ، والتأويل ، فوجدتُها كثيرة ولكن ما شدَّ انتباهي وأثار دهشتي هو تجاهل معظم مَنْ تناولوا الأصول بالدراسة ، إن لـــم يكـــن جميعهم " **استصحاب الحال**" كأصل من أصول النَّحو، وأثره في تقعيد القاعدة النَّحوية وقبل الدخول في الكلام عنه ، سأتحدث بإيجـــاز عن الأصول الأخرى باعتبارها مدخلاً لابد من التطرق إليه وذكـــره بإيجـــاز قـــبل الدخول في لب الموضوع الذي هو موضوع الدراسة ، سائلة الله العلي القدير التوفيق والسداد .

***

" العامل "

١- العامل :

لقد عرّف الجرجاني [١] العامل بقوله : "العوامل" جمع عامل والعاملُ في اللغة مَنْ يعمل على الدوام وإنْ قلّ – والفاعلُ أعمُّ منه .

والعامل في الإصطلاح عند النحويين : ما أوجب كون آخر الكلمة مرفوعاً ، أو منصوباً ، أو مجروراً ، أو ساكناً نحو " جاء زيدٌ " "رأيت زيداً" ، "مررت بزيدٍ" ؟

وهناك من عرّف العامل النحوي بأنّه : هو ما يُحدث الأثرَ الإعرابي في الكلمة لفظاً ، أو محلاً ، أو ظاهراً أو مقدراً [٢].

وفكرة ارتباط العامل بالنحو ، هي فكرة ذاتُ أهمية أساسية لما لها من ارتباط وثيق بموضوعات النحو .

والعامل عند النحاة منه ما هو أصلٌ كالأفعال ، ومنه ما هو فرعٌ كالأسماء والحروف ، وبعض العوامل عندهم أقوى من بعض وينقسم العامل إلى :

أ- عامل غير مذكور :

وقُصد به العامل المعنوي : وهو معنى من المعاني غير منطوق، يعرفُ بالقلب . وليس للفظ فيه حظ ، كرافع المبتدأ وهو الابتداء عند البصريين ، ورافع الفعل المضارع هو تجرده من الناصب والجازم – عند الكوفيين – .

وقيل [٣]: هو ما يُعرف بالجنان ولا يُلفظ باللسان .

ب- عامل مذكورٌ :

وقُصد به العامل اللفظي .

وقيل [١]: هو ما يُعرف بالجنان - أي القلب - ويتلفظ باللسان كـ "مـنْ" إلى" في قولك : " سرتُ من البصرة إلى الكوفة " . وكذا " إنَّ" في قولك : إن زيداً قائمٌ " .

وقد قسم الجرجاني[٢] العامل اللفظي إلى :

أ- عـامل لفظـي سماعي: وهو ما سُمع ولا يُقاس عليه غيرهُ ، كحروف الجرّ ، والحروف المشبهة بالفعل .

ب- عامل لفظي سماعي: وهو ما سُمع عن العرب ويُقاسُ عليه غيره. كرفع الفعل للفاعل ، ونصبه للمفعول .

وينقسم العامل اللفظي بنوعيه عند البصريين والكوفيين إلى :

١- أفعال . ٢- أسماء . ٣- أدوات .

وقد جاء ذكرُه وأثرهُ على أواخر الكلمات على لسان سيبويه في "الكـتاب" حيث قال : " وإنَّما ذكرتُ لك ثمانية مجارٍ ، لأفرّق بين ما يدخلـه ضـربٌ من هذه الأربعة لما يُحدثُ فيه العاملُ . وليس شيءٌ أحـدث فـيه مـن العوامل التي لكل عاملٍ فيها ضربٌ من اللّفظ في الحرف ، وذلك الحرف ، حرف الإعراب [٣].

فالمجاري الثمانية التي ذكرها سيبويه هي : النَّصبُ ، والجرُّ ، والرَّفعُ ، والجزمُ ، والفتحُ ، والضمُّ ، والوقف .

وهـذه المجـاري الثمانـية نجمعهنَّ في اللفظ أربعة أضرب :

فالنصبُ والفتحُ في اللَّفظ ضربٌ واحدٌ والجرُّ والكسرُ فيه ضربٌ واحدٌ، والرفعُ والضمُّ ، والجزمُ والوقفُ [٢].

وهذا للتفريق بين المبني والمعرب .

وجاء قول المبرد في المقتضب [٣]: فإعرابُ المضارع : الرَّفعُ والنصبُ والجزم . فالرفعُ بضمة حرف الإعراب والنصبُ بفتحته والجزمُ بحذف الحركة منه " .

وهذا يعني : أنَّ النحاة قد تبعوا سيبويه في تعريفه العامل ، وأثره في أواخر الكلم .

وهناك عواملُ للأسماء ، وأخرُ للأفعال مع أنَّ الأصل في الإعراب للأسماء ، ولكن يجبُ رصدُ العامل في تغير أواخرها وذلك لظهور حركات الإعراب على الأفعال .

والعامل : هو الذي يوجه الحكم الإعرابي في آخر الكلمة ، وهو الذي يجلبُ الأثر الظَّاهرَ أو المقدَّر في آخرها [٨].

يقول ابن السراج : " والعلم أنَّ الإعراب عندهم إنَّما حقه أن يكون للأسماء دون الأفعال والحروف ، و أنَّ السكون والبناء حقهما أنْ يكونا لكل فعلٍ أو حرفٍ ، وأن البناءَ الذي وقع في الأسماء عارضٌ فيها لعلة " [٩].

ولقد تناول البصريون والكوفيون العوامل النَّحوية ، واستندوا إليها الآثار الإعرابية التي تبدو في نهاية الكلمات في أحوالها المختلفة ولكنهم اتفقوا على وجود العامل النَّحوي اللَّفظي والمعنوي ، وإن اختلفوا في نوع العامل وطريق عمله.

وقد كانت العوامل النحوية . والخوض في قيمتها وأثرها في المعمولات . مثار جدلٍ ونقاشٍ بين الفريقين ، وكثير من مسائل الخلاف بينهما يعود إلى اختلاف وجهة نظريهما في العامل وقيمته ثم جاء بعدهم نحاةٌ لهم آراء مخالفةٌ في فهم العامل ، وقيمته النحوية : منهم ابن جنّي [١٠٠] والرّضي [١٠١] وابن مضاء [١٠٢] وغيرهم .

ولسنا بصدد شرح آراء مَنْ خالفوهم ، ويمكن الرجوع إليها في مظانّها ، فقد فاضت الدّراسات عن العامل وأسهبتْ ، وظهرتْ مؤلفات خاصة عنه مشتملة على دراساتٍ مستفيضة عنه [١٠٣].

***

" القياس "

يُعدُّ القياس : هو الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها كل ما يُستنبط من قواعد في اللغة ، أو صيغ في كلماتها ، أو دلالات في بعض ألفاظها . فهو يُعدُّ المقياس الذي يُوضّح لنا ما يُقبل وما يُرفض . وفقاً للقواعد المستنبطة من استعمال أصحابها الأول .

فعلماء القرن الثاني ، جعلوا كلَّ ما ورثوه عن العرب الفصحاء من ذخيرة لغوية وأساليب أدبية عظيمة أساساً يبنون عليه ما قد يستجدّ لهم ، عـدُّوه ضـوءاً يهتدون به ، وذلك للاحتفاظ بطابع العربية ، والإبقاء على خصائصها التي تميزت بها دونَ سائر اللغات ، لأنها لغةُ القـرآن والدِّيـن . ولقد سلك الباحثون العرب في الحديث عن القياس مـناهج تميزت بالتشعب والالتواء والتعقيد ، وفتحوا بسببه أبواباً من المشكلات تكدُّ العقل وتُرهق الفكرَ .

لقد لجأ النحاةُ منذ أن وضعوا أسس علم النَّحو وبدأوا التأليف . وكتـبُ اللُّغـة مليئة بأمثلة للخلافات التي قامت بين اللغويين وبعض الشعراء الذين لم يستعملوا اللُّغة وفقاً لقواعدهم . وطبقوا مستوى لغوياً سائدة أطْرُتْهُ في لهجاتهم المحلية.

ولأن القياس في أصله هو [٥١]: ردُّ الشيء إلى نظيره ، أو هو : ردُّ الفـرع إلـى الأصـل ، أو : " تقديـرُ "شأنٍ كبير" ، حيث فضّل البصريون القياس ، وأمنوا بسلطانه وجروا عليه ، وأهدروا ما عداه، لأنّ القـياس يـنظرهم يُعد وسيلة لتنظيم اللغة ، ولو بإهدار بعضها ، وهـو راجع إلى تأثرهم بالمنطق اليوناني ، فحرصوا على الانتفاع به في صبّ لغتهم في قوالبه .

لقد اتخذ البصريون من القياس علة لصنع قواعد اللغة ، وأمثلتها وصورها ، وأساليبها وكانت عندهم أداة لخلق قواعد اللغة وصنعها ، وتصور أساليب لم يكن للغة عهد بها ، أو تخطر على بال أهل اللغة ، إذ كان غرضهم الأساسي ، هو وضع قواعد عامة للغة في الرفع والنصب والجزم والجر ونحوها ، حيث يكون الأصل في هذه القواعد الالتزام بها ، والسير عليها في حزم ودقة ، فأهدروا الشواذ حتى وإن ثبتت صحتها ، فهي عندهم تحفظ ولا يقاس عليها ، وكأنهم أرادوا أن يكون ما يسمع من العرب مخالفاً لهذه القواعد ، مسائل جزئية يتسامحون فيها ، ولا يقيسون عليها ، وغرضهم من ذلك عدم كثرتها ، مما يؤدي إلى فساد القواعد.

أما الكوفيون ، فقد توسعوا في القياس ، وأباحوا النسج على القليل أو النادر ، فلا يرون في الأساليب المروية شذوذاً ، بل طرقاً متباينة لا للمتكلم أن يختار منها ما يشاء ، وأن يترسم منها ما يشاء .

وإذا تتبعنا المسائل اللغوية في كتب القدماء ، نجد أن النحاة كانوا أميل إلى القياس في مسائلهم ، يطمئنون إليه ، ويتقبلون منهجه وطرقه ، في حين أن رواة اللغة كانوا يتحرجون من القياس في ألفاظ اللغة ، ويرون الوقوف عند السماع . ثم حذا حذوهم أصحاب المعاجم فيما بعد .

ويبدو أن من المناسب أن نقتبس هنا بعض تعريفات النحاة للقياس .

يقـول ابن الأنباري [١٥]: " هو حمل غير المنقول على المنقول ، إذا كان في معناه ".

وحمـلٌ غـير المنقول على المنقول معناه : قياس الأمثلة على القاعدة.

وفـي موضـع آخـر يقول : هو حملُ فرعٍ على أصلٍ بعلة ، وإجـراءُ حكم الأصل على الفرع كأن تقول أعرب الفعل المضارع مقياساً على الاسم لمشابهته له ، أو تقول: نصبتُ " لا" النافية للجنس الاسم ، ورفعت الخبر قياساً على " إن" لمشابهتها إيّاها في التوكيد.

وعـرّف أيضـاً بأنّه : علمٌ مقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب " [١٦].

وعُرّف القياسُ بأنّه النحو [١٧]، وقيل هو قياسُ الأحكام [١٨].

وقيل [١٩]: هو استنباط مجهولٍ من معلوم . وهو مقارنةُ كلماتٍ بكلمـاتٍ أو صـيغٍ بصيغٍ ، أو استعمال باستعمال ، رغبة في التوسع اللغـوي ، وحرصـاً على إطرادِ الظواهر اللغوية فإذا اشتق اللغوي صيغةٍ من مادة من مواد اللغةِ على نسق صيغة مألوفةٍ في مادة أخرى سُمّيَ عمله هذا قياساً .

وتعدُ القاعدة في النّحو حكماً من أحكام القياس ،يجب انْ تخضع لهـا كلُ الأمثلة . فيقال مثلاً : حقُ الحرف المشترك الإهمال ، وحقُ المختص بقبول أن يعمل العملَ الخاصَ بذلك القبيل . فهذا قياس يجب انْ تنطـبق عليه كلُ الحروف . وما خرج على ذلك ــ فهو في حاجة إلى وجوه من التأويل .

والقياس بهذا المعنى ، يبتدعه النحوي ، تنبيها إلى على الحكم الثابت عن العرب بالنقل الصحيح . وهذا ما يعنيه النحاة حين يقولون: النحو كله قياس .

يقول الأنباري (٢٠) : " فمن أنكر القياس ، فقد أنكر النحو . ولا نعلم أحدا من العلماء أنكره ، لثبوته بالأدلة القاطعة ، فلو لم يجز القياس ، واقتصر على ما يأتي في النقل من الاستعمال ، لبقي كثير من المعاني ، لا يمكن التعبير عنها ، لعدم النقل ، وذلك مناف لحكمة الوضع . فوجب أن يوضع وضعا قياسيا عقليا لا نقليا بخلاف اللغة ، فإنها وضعت وضعا نقليا لا عقليا ، فلا يجوز القياس فيها ، بل يقتصر على ما ورد به النقل ".

•••

أركان القياس أربعة :

١- أصل " المقيس عليه " ويدخل تحته .

المطـرد فـي القـياس والسمع ، المطرد في السماع الشاذ في القياس، المطرد في القياس الشاذ في السماع ، الشاذ في القياس الشاذ في السماع .

٢- فرع "المقيس " . ٣- علة جامعة .

٤- الحكم.

كمـا سبق وأشرنا عند الحديث عن العامل ، فنحن هنا لا نريد الإسهاب في الحديث عن القياس ، ويمكن الرجوع إليه بالإطلاع على المؤلفات [٢١] التي تناولته .

" السماع "

وهـو مـا ثبـت في كلام مَنْ يوثق بفصاحته ، فشمل كلام الله تعـالى، وهو القرآن ، وكلام نبيه محمد ﷺ ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدتْ الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً عن مسلم وكافر[٢٢]، مع اختلاف بين العلماء في تحديدها الزماني والمكاني ، وفي القبائل التي يؤخذ عنها ، وأسباب الأخذ أو الرّد .

القرآن :

لا يقصـد بـه النص الشمولي الكلي الموحد المتجانس للكتاب الحكـيم بـل كل ما ورد أنّه قُرئ به جاز الاحتجاج به في العربية ، سواء كان متواتراً ، أو آحاداً ، أو شاذاً .

وقيل [٢٣]، إنما قُصد بالقرآن : عدداً من القراءات التي يكون بين

إحداهمـــا والأخرى خلاف في صوت أو لفظ أو تركيب نحوي لأية من آيـات القرآن ، وهذه القراءات منسوبة إلى النبي ﷺ على أن تصح نسبة هـذه القراءات إليه ﷺ بالتواتر وأن توافق قواعد النحو ولو بوجه ، وأنْ توافق الرسم العثماني الذي كان يناسب أكثر من قراءة : ومنهم مَنْ اهتم فقط بصحة النسبة إلى الرسول ﷺ عند قبوله القراءة .

يقـول ابن الجوزي رواية عن [٢١]الدّاني : "وأئمة القُرّاء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية ، بـل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ، ولا فشو لغة ، لأن القراءة سنة متبعة ، يلزم قبولها والمصير إليها ".

الحديث :

ويُسـتدل مـنه بما ثبت أنه قاله ﷺ على اللفظ المروي ، وذلك نـادراً جداً ، وإنّما يوجد في الأحاديث القصار ، لأن أغلب الأحاديث مرويٌ بالمعنى وقد تداولها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فرووها بعبارتهم ، فدخلها الزيادة والنقص ، والتقديم والتأخير ، وتبديل ألفاظ بأخرى.

وقـد اشـترط الـنحاة لصحة الاستشهاد بالحديث والاحتجاج به في النقعيد، أنْ يكونَ صحيح النسبة إلى الرسول ﷺ ، وأنْ يثبت أنّه قاله بلفظه ، فلـم يعترفوا بتحقق هذه الشروط إلاّ لعدد قليل من الأحاديث القصيرة أما ما لم تثبت إلى النبي ﷺ ، فالاحتجاج به مرفوض عند النحاة [٢٢].

ولذلك فإنّ عدد الأحاديث التي استشهد بها سيبويه قد لا يتجاوز الثمانية في أوسع رواية .

وهناك مَنْ أنكر على بعض النحاة ، إثباته القواعد النّحوية بالألفاظ الواردة في الحديث ، واقتصر في الاحتجاج النّحوي على كتاب الله وكلام فصحاء العرب.

كلام العرب :

فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم [٢٦] حتى إن كانوا من الأطفال ، والفتاك ، والصعاليك .

فقد كانت قريشٌ أجود العرب انتقاءً للأفصح من الألفاظ وأسهلها على اللسان عند النطق ، وأحسنها مسموعاً ، وأبينها إبانة عما في النفس والذين عنهم نقلت العربية [٢٧].

إنّ النحاة حين حددوا قبائل الفصاحة واتخذوا من لهجاتها مصادر للنحو العربي ، لم يقصروا الأخذ على قريش ، بل سمعوا من غيرها من قبائل نجد والحجاز ، وأكثر الذين اشتغلوا بصناعة النحو هم أهل الكوفة والبصرة ، فأخذوا عن قيس وتميم وأسد وطيء ثم هذيل وبعض كنانة وربما تجاوزوا إلى ثقيف بسكناها الطائف ، فهم معظم من نقل عنه لسان العرب ، والباقون لم يؤخذ عنهم ، لأنهم كانوا من أطراف البلاد مخالطين لغيرهم من الأمم كالحبشة والهند والفرس وأهل السريان والشام ومصر .

أقسام المسموع [٢٧] **، اثنان :**

مطرد - شاذ .

وينقسم هذان القسمان إلى :

١- مطرد في القياس والاستعمال : وهو الغاية المطلوبة .

٢- مطرد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم : " استحوذ واستوق الجمل "و"استصوبت الأمر " و" أبى يأبى" .

والقياس : الإعلال في الثلاثة ، وكسر عين الأخير.

٣- شاذ في القياس والاستعمال معاً كقولهم : " ثوبٌ مصوون" و"فرسٌ مقوود" و"رجلٌ معوود من مرضه" .

ولمزيد من البسط عن السماع ، يمكن الرجوع إلى الكتب التي تناولت الحديث عنه [٢٨].

" التعليل "

للعلة ارتباط بالأصل ، لأنّ ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته ، ومن عدل عن الأصل احتاج إلى دليل ، لبيان سبب عدوله عنه[٢٩].

وهي عند العرب تقوم على السليقة والملكة ، وعند النحويين هي تجديد وصنعة ، ومحاولة وصف لهذه السليقة والملكة .

يقول ابن جني[٣٠]: " اعلم أنّ هذا موضع في تثبيته وتمكينه منفعة ظاهرة ، وللنفي به مسكة وعصمة ، لأن فيه تصحيح ما تدعيه على العرب من أنها أرادت كذا لكذا ، وهو أحزم لها وأجمل بها".

ويقول سيبويه : " ليس شيء مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً "[٣٠].

ويقول الخليل بن أحمد : " إنّ العرب نطقت على سجيتها، وطباعها ، وعرفت مواقع كلامها ، وقام في عقولها علله ، وإن لم ينقل ذلك عنها "[٣١].

والعرب لم تبح إلاّ بالقليل من التعليل ، فراحوا يجردون العلل تجريداً مرتبطاً بالأصل ، وغرضهم ، جعل تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع أمراً معقولاً ، فأصبحت العلة رابطة عقلية بين المستعمل الحسي والمجرد العقلي فأصبح من قواعد النحاة في الاستدلال ، أنّ الأصل يعدّ أحدّ الأدلة ، والدليل لا يعلل له ، قال أبو حيان : " هذه التعاليل لا يحتاج إليها لأنها تعاليل وضعيات ، والوضعيات لا تعلل "[٣٢].

والوضعيات تشمل :

أصل الوضع ، وأصل القاعدة ، والعلة النحوية حسبة تكشف عن نتيجة الاستقراء ، وقد تكون :

ضرورية : فتكون واجبة كنصب الفضلة ، ورفع العمدة ، وجر المضاف إليه .

أو غير ضرورية : فتكون مجوّزة منها أسباب الإمالة ، بقلب واو " اقتت" همزة ، لأنها ضمت ضماً لازماً مع بقائها واواً ، والنحو ملىء بالواجب والجائز .

والعلة عند ابن جني تأتي على ضربين [٣٣]:

١- ضـربٌ واجـب لابـد منه ، لأن النَّص لا تطبق في معناه غـيره، وهذا لاحق بعلل المتكلمين . ومثاله : قلبُ الألف واواً للضمة قبلها .

٢- ضربٌ يمكن تحمله على استكراه ، وهذا لاحق بعلل الفقهاء، ومـثاله : قلـب الواو ياء بعد الكسر مثل : "عصافير " ، إذ يمكن أن تُنطق " عصافور " ولكن على استكراه.

واعتلالات النحويين [٢٥] على ضربين :

١- ضربٌ منها هو المؤدي إلى كلام العرب كقولنا : كل فاعل مرفوع ، وكلُّ مفعولٍ منصوب .

٢- ضربٌ يسمى علة العلة كقولنا : لم صار الفاعل مرفوعاً . والمفعول به منصوباً ، ولم إذا تحركتْ الياء والواو - كان ما قبلهما مفـتوحاً – قلبـتاً ألفاً . وهذا الضرب هو الذي كان موضع ثورة ابن مضاء على العلل الثواني والثوالث .

لقد جعل النحاة شروطاً للاعتداد بالعلة أهمها :

١- أن تكـون العلـة هي التي ترتبط بالحكم ، وألا تكون أمراً عارضاً أو يرتبط بالحكم بغيره .

٢- الطَّرد : أي : أنْ يُوجد الحكم كلما وجدت العلة ، والعكس ، وهو المسمى بالدَّوران .

٣- ألاَّ تتسم بالدور : أي أنْ يكون الحكم مبني عليها صالحاً لأن يكون علةً لها والدَّور لا يتحقق إلاَّ مع فقد التأثير والدوران .

وموجز القول في التعليل عند النحاة هو :

١- أن هـذه العلـل قـد قامـت في عقول العرب وبيانهم عند المنطق، والنحاة يعللون لما قام في الذهن والعقول.

٢- تحاول العلل الكشف عن الحكمة في الصيغ وأوضاع الكلام.

٣- الإحساس بالخفة أو الثقل، والأنس بالشيء والاستيحاش منه.

٤- إن العـرب قـد عللوا لنطقهم ، ومن حق النحاة أن يأخذوا عنهم ما عللوا به .

وللاطـلاع علـى مزيد من المعلومات عن التعليل عند النحاة ، تراجع الكتب [٢٦] التي تناولت هذا الموضوع .

***

"التأويل"

التأويل في اللغة : التدبير والتفسير والتقدير .

وهو صرفُ الكلام عن ظاهره إلى وجوه خفية ، يُحتاج فيها إلى تدبير وتقدير .

كما أنّه توضيح وإبانة لما هو ظاهر أو ما هو خفي .

وعُرّف بأنّه : تفسير باطن اللّفظ ، وإخبار عن حقيقة المراد .

وقد أوّل النحاة الكلام وصرفوه عن ظاهره ، لكي يوافق قوانين النّحو وأحكامه .

يقـول أبـو حيان في تعريفه للتأويل : " التأويلُ إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء ، ثم جاء شيء يخالف الجادة فتأول "[٣٧].

وقـد غلب استعمال التأويل في توضيح آيات القرآن ، وبيان معناه بالتدبير والتقدير .

ولقد نشأ التأويل في النّحو وتطور في ظروف ترجع إلى اتجاهين :

الأول : حدد جهته وهو " أصول النّحو ".

الثاني: سار فيه وأوغل وهو الجهد الذهني العميق .

ومن أهم مظاهر التأويل في النّحو:

١- الحذف : ومنه : حذف الجملة الفعلية لا الاسمية .

الاستتار : ومنه :

أ- استتار الضمير وجوباً أو جوازاً .

ب- إضمار " أن" في نصب الفعل المضارع وجوباً أو جوازاً.

ذلك ، كمن استدل على إبطال بيع الغائب ، بأنّ الأصل : أن لا عقد ، فلا يثبت إلاّ بدلالة .

وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه في الحكم من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته خصمه ، فلا يصح كمن قال في مسألة " الخرقاء " أنه يتعين توجيه الكفارة فلم يستدل المستصحب على إبطال قول خصمه : بأنّ الأصل أن لا طلاق ولا ظهار ولا لعان ، فيتعارض الأصلان ويسقطان وهما :

الأصل الأول : أن لا طلاق ولا لعان ولا ظهار .

الأصل الثاني : أن لا يمين ولا كفارة .

إذن : الأصل : أن لا طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا يمين ولا كفارة .

صور الاستصحاب عند الفقهاء[٥٠] :

١- مادلّ العقل والشرع على ثبوته ، ويسمى استصحاب البراءة الأصلية ، أو براءة العدم الأصلية ، كبراءة الذّمة من التكليفات الشرعية ، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف . فإن كان صغيراً فبلوغه وإن كان غير عالم فبعلمه ، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح .

وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أنْ يثبت ما يعارضه.

٢- استصحاب ما دل الشرع والعقلُ على وجوده ، كبراءة الذّمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره ، كنفي صلاة سادسة ، أو استصحاب شغل الذمة بالدين حتى يقوم الدليل على أداه

٣- صوغ المصدر :

بواسطة حروف الموصول ، أو حروف المصادر.

٤- التقدير في الجمل والمفردات ومنها :

أ- الجمل التي لها محل من الإعراب .

ب- المجرورات بحرف الجر الزائد .

ج - تـأويل المعانـي الشكلية ، لتوافق المعاني الدلالية ، وما يترتب عليها من أحكام نحوية.

ولمعرفة المزيد عنه ، يرجع إلى الكتب[٣٨] التي تناولته بالبحث المطول .

•••

" الاستصحاب ودوره في بناء القاعدة النَّحوية "

قبل الحديث عن الاستصحاب عند النحاة ، نوجز القول في الاستصحاب عند الفقهاء ، لأن العلاقة بين العلمين في تجاذب المصطلح قوية ، وهي موضع التأثير والتأثر بين العلوم التي تسعى في مجملها لخدمة غرض واحد ، وهو خدمة كتاب الله العظيم في الفترة المبكرة من نشأة هذه العلوم عند العرب .

لقد كان تأثير الفقه على النَّحو كبيراً ، لأنه سبقه إلى الحياة ، وشق طريقه إلى ميادين الجدل ، ومجالس المناظرات ، فقامت بين علم النحو والفقه صلة شديدة ، حتى رأى العلماء أنّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنية على علم الإعراب .

وزادوا في أمر هذه الصلة حتى حملوا الأصل في اللغة على الأصل في الفقه ، وقاسوا النظير على النظير . قال السيوطي : " وأصول اللغة محمولة على أصول الشريعة " [٣٩].

وهذا التداخل بين الفقه والنَّحو ، لم يقف عند حد معين ، ولا في فترة معينة من الزمن ، بل استمر وكان موضع عناية واهتمام عند كثير من العلماء ، حتى المزج في التأليف بين العلمين .

ولقد ظلت أفكار النحويين متأثرة بأساليب الفقهاء وأحكامهم ، حتى بعد أن استقلت العلوم بعضها عن بعض ، فلا يذكرون القاعدة النحوية حتى يبادروا إلى الفقه يبحثون فيه التشبيه أو النظير .

قال السيوطي[٤٠] " قال في الخصائص" : إذا أداك القياس إلى شيء ما ، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه .

الديـن أو الإبراء منه ، وكالتزام الزواج بأداء المهر حتى يقوم الدليل على أدائه أو إسقاط حقّها في المطالبة به .

٣- استصـحاب بـالحكم العقلي كان يكون في الموضوع حكم بالإباحـة أو الحظـر ، فإنّـه يستمر حتى يقوم دليل محرم في حالة الإباحة أو دليلُ إباحة في حال الحظر .

وعـند المعتزلة : أنّ العقل يحكمُ في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليلُ السمعي ، وهو لا يجوز العمل به عند أهل السنة ، لأنه لا حكم للعقل في الشّرعيات .

٤- استصحابُ الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ، وهو راجع إلى الحكم الشّرعي ، بأن يُتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفةُ المجمع عليه . فيختلفون فيه ، فيستدل مَنْ لم يغير الحكم باستصحاب الحال ، مثل : جواز بيع الجارية أم الولد قبل الاستيلاد بالاجماع بعد الاستيلاد .

٥- استصـحاب الوصف : من ذلك وصف الماء بالطهارة حتى يقـوم دلـيل علـى نجاسته من تغير في اللون أو الرائحة ، أو ثبوت الزوجـية للزوجة ، وتمنع من الزواج حتى يقوم دليل يثبت الطلاق ، ولا يزولُ ذلك بشك أو غيره .

وقـد اتفـق الفقهاء على الأخذ بالاستصحاب في الأقسام الثلاثة الأولى ، والخـلافُ بينهم في انطباقه على جزئيات معينة ، وإن كان الأصل في هذه الأقسام الثلاثة مسلماً به .

ثـم أعقـب السيوطي بعد ذلك بقوله : " وهذا يشبهه من أصول الفقه نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه [١١]".

لقد حاكى النحاة الفقهاء عند وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه ، وتكلموا في الاجتهاد فيه كما تكلم الفقهاء ، وكانت لهم طريقتهم فـي بناء القواعد على السماع والقياس والتأويل والاستصحاب كبناء الفقهاء أحكامهم عليها [١٢].

ولقـد ظهـر أثر هذه الصلة بين النحو والفقه حين تسربت إلى الـنحو فكـرة العـامل ، والنظر في العلة والقول بالقياس ، والأخذ بالاستصحاب الذي هو موضوع البحث .

فالاستصحاب عند الفقهاء يكون لأمر وجودي ، أو عدمي عقلي أو شرعي .

ومعناه [١٣]في اللغة مأخوذ من المصاحبة واعتبارها واستمرارها، وهو ملازمة وبقاء ذلك الحكم ما لم يوجد مغير لذلك الحكم .

أمـا فـي الاصطلاح فهو : بقاء الحكم ما لم يوجد ما يغيره ، بمعنى : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دلـيلٌ على تغير تلك الحال ، وجعل الحكم باقياً حتى يقوم دليل على تغـيره . بمعـنى أن ما ثبت في الماضي ، فالأصل بقاؤه في الزمن الحاضر والمستقبل .

وقيل : هو استدامة ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفياً ، أي : بقاء الحكم نفياً وإثباتاً ، حتى يقوم دليل على تغير الحال ، فمن ادعاء فعلية البـيان ، كما في الجسيات ، أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلاً

إلى أن توجد المزيل ، ومثال ذلك : إذا ثبت الملكية في عين بدليل يدل على حدوثها كشراء أم ميراث أو هبة أو وصية ، فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقل الملكية أو غيره ، ولا يكتفى احتمال البيع ، وكمن علمت حياته في زمن معين ، فإنه يحكم حتى يوجد ما يدل على الوفاة أو يوجد من الأمارات ما يدل على الوفاة ، ويحكم بالوفاة بناء على الأمارات .

حكمه [١٤]

يُعدُّ استصحاب الحال دليلاً قوياً للاستنباط في الفقه ، إنما ينبني على غلبة الظن باستمرار الحال موجبة لاستمرار حكمها ، وإذا عارضه دليلٌ آخر قُدّم وقيل [١٥]: هو آخر مدار للفتوى " مثال ذلك : إذا سُئل المفتي عن حادثة يطلبُ حكمها في الكتاب ثم في السنة ، ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجده ، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات . فإن كان التردد في زواله فالأصلُ بقاؤه ، وإن كان التردد في ثبوته ، فالأصل عدم بقائه .

وقد اختلف في استصحاب الحال، هلهو حجة عند عدم الدليل ، وفي هذا أقوال [١٦]:

١- أنّه حجة ، وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية . سواء كان في النفي أم الإثبات .

٢- ليس بحجة ، ونُقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين ، لأنّ الثبوت في الزمان ، يفتقر إلى الدليل ، فكذلك في الزمن الثاني ، لأنه لا يجوز أنْ يكون أو لا يكون ، وهو خاص عندهم بالشرعيات ، بخلاف الحسّيات ، لأنّ الله أجرى العادة فيها بذلك .

وقد قام الدليل على الأخذ بالاستصحاب من جهة :

١- الشرع : فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل عليه حتى يقوم الدليل على التغيير .

فالأنبذة المسكرة قرر الشارع أنها حرام إلاّ إذا غيرت أوصافها فزالت عنها صفة الإسكار بقلبها بالماء وبتحولها إلى خل .

٢- العقل : لأنّ البداهة تؤيد ذلك ، فإنه ليس لأحد أن يدعي أنّ فلانـاً مباحُ الدم ، لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته ، لأنّ الأصل حرمة دمه . فالبداهة تحكمُ بالاستصحاب .

ويتضح لنا في خضّم الكلام عن الاستصحاب عند الفقهاء ما يلي :

١- أنّ الاستصحاب : إعمال الدليل القائم ، وإقرار لأحكام ثابتة لـم يحصـل فيها تغيير ، وليس في ذاته دليلاً مهماً ولا مصدراً للاسـتنباط ، ولكـنه إقرارٌ لأحكام ثابتة لم يحصل فيها تغير كما سبق وقلنا .

٢- أنّ الاستصحاب تبنى عليه القواعدُ التالية :

أ- أنّ ما ثبت بيقين ، لا يزول إلا بيقين مثله .

ب- أنّ مـا ثبـت حلُه لا يُحرم إلا بدليل مغير ، أو بأمر يغير صفاته ، كتخمر العنب والتمر .

ج -أنّ كل ما لم يقم عليه دليلٌ شرعي ، يبقى على حكم الأصل من الإباحة او الحظر حتى يقوم دليل مغير .

٣- أنّ الاستصحاب يُؤخذ به حيث لا دليل ، ولذلك وسّع نطاق الاستصحاب الذين حصروا الأدلة في أقلّ عدد . وهو أصلٌ في قانون

يقـول الزركشـي [١٢]: والمنقول في كتب أكثر الحنفية ، أنّه لا يصلح حجة على (غيره) ولكن يصلح للعذر والدّفع " وقيل [١٣]: هو ليس بحجة ، لابقاء ما كان ، ولا لإثبات أمرٍ لم يكن ".

٣- انّه حجةٌ على المجتهد فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى . فإنّه لا يكلف إلاّ ما يدخل تحت مقدوره ، فإذا لم يجد دليلاً سواه ، جاز لـه التمسـك بالأصل ، والتمسك بالاستصحاب لا يكونُ إلاّ عند عدم الدليل .

ولشـدة تمسـك الفقهاء بهذه القاعدة في الفقه . تمسك بها أيضاً النحاة عند بناء القاعدة النحوية ، والتي سنتطرق إليها عند الكلام على موقف النحاة من الاستصحاب .

٤- أنّـه يصـلحُ لأنْ يكون حجة للدّفع . لا للإثبات فيكون بهذا حجة على بقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبـت هـذا الذي يخالفه ، وليس حجة لإثبات أمرٍ غير ثابت . وإليه ذهب أكثرُ المتأخرين من الحنفية ، وهو صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالة على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن .

٥- أنّـه يجوز الترجيح به لا غير مثل : حرمة خروج النساء علـى الرجال ، فلا تحلُّ فروجهن إلاّ إذا وجد دليلٌ لهذا الحل ، وهو عقدُ النكاح ، وهو بيان الرسول ﷺ .

وقـد اتفـق أنّه من أقوى أنواع استصحاب الحال ، وهو محل وفاق.

٦- إن المستصحب إن كان غرضه نفي ما نفاه من الحكم ، صحّ

العقوبات ، ويؤخذ به ، وأنّ قضية : المتهم بريء حتى يقوم الدليل على ثبوت التهمة مبنية على الاستصحاب .

ويعتبر المالكية أقل الفقهاء أخذاً بالاستصحاب ، إذ هم الذين وسعوا نطاق الاستدلال حتى لم يبقوا للاستصحاب إلاّ دائرةً ضيقةً ، يليهم الحنفية أو يقاربونهم في التقليل منه .

وكما كان الاستصحابُ مصدر جدل وأخذ وردٍ بين الفقهاء ، مما أدى إلى اختلاف الآراء بينهم على الأخذ به ، واعتباره دليلاً معتبراً ، عند عدم إقامة الدليل ، أو طرحه باعتباره دليلاً ضعيفاً ، كان الاستصحاب أيضاً مصدر جدل وأخذ وردٍ بين النحاة في بناء القاعدة النّحوية ، وأثره في عملية تقعيد النّحو .

ولمعرفة دور الاستصحاب في النّحو علينا أن نعرّف معنى الاستصحاب عند النحاة باعتباره أحد أصول النّحو . فهو وإن كان عندهم يُعد من الأدلة المعتبرة ، ولكننا نجدهم قد هضموه حقه من الكلام . وذلك عند حديثهم عن أصول النحو ، فاكتفوا بشرح المصطلح، دون التعمق في تفصيل النظر ، فهو يأتي عندهم في مرتبة متأخرة عن بقية أصول النّحو ، وقد عبروا عنه بعدة مصطلحات منها، أنّه الأصل المهجور ، أصل القاعدة ، أو هو العدول عن الأصل، الرّد إلى الأصل .

وبالرغم من وضوح بتفاصيل نظرية الاستصحاب عندهم ، وتطبيقهم الجيد له ، واتكالهم عليه في عدة قضايا ، إلا أننا نجدهم تركوا كثيراً من المعلومات إما دون إثبات ، وذلك لشيوعها في عصرهم ، أو أنهم يتهاونون في إثباتها ، لأن الاستصحاب عندهم يُعدُّ

من أقل الأدلة التي تبنى عليها القاعدة النحوية وأخرها وأضعفها لذا تجسدت الفكرة عندي وقويت الرغبة لديّ في تقديم دراسة خاصة عنه، قد توضح ولو بجزء يسير تفاصيل النظر في هذا الدليل ، باعتباره من الأدلة المعتبرة في تقعيد النحو ، عن طريق مناقشة أثر هذا الأصل في الأبواب النحوية عند كل من البصريين والكوفيين ، لإظهار دوره في بناء القاعدة النحوية في أبوابها من خلال كتاب الإنصاف لابن الأنباري ، ثم مراجعة ومناقشة آراء العلماء في أمهات الكتب وذلك بعد تقديم تعريف الاستصحاب عند النحاة .

تعريف الاستصحاب عند النحاة :

سبق أن عرفنا : أن استصحاب الحال مصطلح فقهي للحنفية أرادوا به : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم يقم دليل على عدمها وقد نقل النحاة هذا المصطلح حين أرادوا بناء القاعدة النحوية ، فعرفوا الاستصحاب بأنه : " إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل " (٣٠).

ومن أمثلة الاستصحاب عند النحاة استصحاب حال الأصل في الأسماء ، وهو الإعراب حتى يوجد دليل بناء . والعكس مع الأفعال فالأصل عندهم البناء حتى يقوم دليل على الإعراب .

فالأصل عند النحاة أطلقوا عليه (أصل القاعدة) أو (القاعدة الأصلية) وهي الإعراب في الأسماء ، والبناء في الأفعال .

وأطلقوا على مالستثنى من القاعدة بعد قيام الدليل (القاعدة الفرعية) وهي البناء في الأسماء والإعراب في الأفعال .

ومثال آخر على : أصل القاعدة ، وفرع القاعدة :

قولك في فعل الأمر : " إنما كان مبنياً لأن الأصل في الأفعال البناء ، وانْ المعرب منها إنما أعرب لشبه الاسم ، ولا دليل يدلُ على وجود الشبه بين فعل الأمر والاسم ، فكان باقياً على الأصل في البناء . وهذا التمسك بالأصل ، هو تمسك بالاستصحاب ، ولا يزول العمل به ، إلاّ إذا ذكر دليلٌ على زواله . مثل أن يدلُ الكوفيعلى زواله إذا تمسك به البصري في بناء فعل الأمر ، لأن الأصل في الأفعال البناء، ويعرب منها ما شابه الاسم وفعل الأمر متقطع من الفعل المضارع ، مأخوذ منه " .

والفعل المضارع قد أشبه الاسم ، وزال عنه استصحاب البناء ، وصار معرباً بالشبه ، فكذلك فعل الأمر (٢٠) لم يشابه الاسم فهو باقٍ على أصله في البناء .

وكما سبق وقلنا أنه بالرغم من شيوع الأخذ بالاستصحاب عند النحاة ، وحسن تطبيقهم فيه ؛ إلاّ أنه يُعد عند بعضهم من اضعف الأدلة رتبةً بين أصول النحو الأخرى ، وأقلها استخداماً ، فهم لا يتمسكون بالاستصحاب إلاّ عند عدم الدليل ، أو إذا كان في عدم التمسك به خروج عن القاعدة النحوية ، فلا يجوز التمسك به إذا وجد هناك دليلٌ .

فلا يجوز التمسك به في إعراب الاسم ، مع وجود دليل البناء من شبه الحرف نحو " الذي " أو تضمن معناه نحو "كيف" ، كذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل ، مع وجود دليل الإعراب ، وهو مضارعته الاسم في نحو " يذهب " و"يكتب" و"يركب" وما أشبه ذلك بينما عند

في الآية يُقال في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ (٧٩) الآية السابقة . وقوله تعالى : ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ (٨٠) وقوله تعالى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (٨١) وقول الشاعر :(أو أنت أملح) وقول الآخر : (كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية) .

وفي ذلك كلّه ردٌ على الكوفيين الذين جعلوا (أو) فيها بمعنى (بل).

نستطيع بعد هذا العرض لآراء النحاة في هذه القضية أن نستخلص ما يأتي :

١- ذهب اكثر النحاة إلى أنّ (أو) تكون لأحد الشيئين دون الآخر باعتبارها أحد حروف العطف ، وأنها إذا كانت بهذا المعنى ، فلا تأتي بمعنى (بل) التي للإضراب ، وتمسكهم بها على هذا الوجه هو تمسك بالاستصحاب . وهو الرأي عندي وذلك لما في الخروج عن هذا الوجه إلى وجه آخر قد يفضي إلى تداخل القواعد النحوية ، وخروجها عن أصلها الذي وضعت له ، مما يستدعي معه إقامة الدليل ، ولضعف الدليل بقي الترجيح بالاستصحاب قائماً .

٢- من جعل (أو) بمعنى (بل) فهو لم يخرجها من أصلها الذي هو العطف وأنها لأحد الشيئين ، وإنما جعلها بمعنى (بل) إمّا .

أ- بشروط (٨٢).

ب- على الاستئناف (٨٣).

ج – أنه لا يُراد بها أحد وإن صلحت (٨٤).

وهو أيضاً تمسك بالاستصحاب .

أخرى من الاستصحاب من الأدلة المعتبرة . والاستمساك به ، هو الاستمساك بالأصل عند عدم الدليل ، إذ الأصل في القاعدة النحوية هو الاستصحاب ما لم يقم دليل العدول عنها إلى الفرع . والعدول عن أصل القاعدة يكون إما

مطرداً : فيكون بهذا الإطراد أولى لأن يقاس عليه غيره ، سواء كان المطرد مستصحباً ، أو معدولاً به عن أصله ، لأن الإطراد مناط القياس .

غير مطرد : وسماه النحاة الشاذ ، فإن كان فصيحاً يحفظ ولا يقاس عليه لشذوذه ، إلاّ ما جاء على نمطه واحتذى تركيبه بعينه ، كموقف النحاة من القراءات الشاذة ، في كونها إذا وافقت القياس ، أحتج بها على القاعدة في عمومها ، وإذا خالفته ، احتج بها في مثل هذا الحرف بعينه فقط .

ونظام اللغة يدعو أحياناً إلى العدول عن الأصل إلى الفرع ، وذلك لأمور منها (٣٢) :

- إرادة أمن اللبس الذي قد يكون الاستصحاب :

فأصل القاعدة يكون المبتدأ مقدماً على الخبر ، ولكن أحياناً يشتمل المبتدأ على ضمير يعود على الخبر ، فلو تقدم المبتدأ لعاد الضمير على متأخر لفظاً ورتبة ، ولأدى ذلك إلى وقوع اللبس ، لذا يعدل عن القاعدة الأصلية ، وهي تقديم المبتدأ إلى القاعدة الفرعية ، وهي تقديم الخبر وتأخير المبتدأ .

ومثال آخر : الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة وهي القاعدة

الأصلية ، فإذا أمن اللبس بدون تعريف المبتدأ ، جاز ان يبتدأ بالنكرة وهي القاعدة الفرعية .

- مراعاة أصل آخر حين يتعارض الأصلان في تركيب بعينه [٣٥]

الأصلان هما :

١- الأصل في المبتدأ التقديم .

٢- الأصل في اسم الاستفهام الصدارة .

وإذا كان الخبر اسم استفهام ، وجبت الصدارة فيه ، وهنا يكون التعارض بين الأصلين ، صدارة المبتدأ ، وصدارة اسم الاستفهام وعندها يجب مراعاة رتبة الاستفهام و لكونها أولى من رتبة المبتدأ ، لأنه أكثر تأصلاً في حقل الرتبة .

ولبيان أهمية الاستصحاب في النحو وانه من الأدلة المعتبرة في بناء القاعدة النحوية ، وتمسك النحاة به في العديد من القضايا النحوية، ليس لعدم وجود دليل يجيز الخروج عنه إلى الفرع فقط ، وإنما لأن في التمسك به ، تمسكاً بأصل القاعدة النحوية ، وتثبيتها على الوجه الصحيح ، كما أنهم وجدوا فيه تدعيم لأصل القاعدة وسلامتها ، والبعد بها عن التكلف ، وأنه لا مناص من التمسك بالاستصحاب .

ولبيان ذلك كله جلياً وواضحاً ، نعرض لعدد من القضايا النحوية التي أعتُمد فيها على الاستصحاب ، وموقف النحاة منها.

القضية الأولى [٣٦]:

ذهب البصريون فيها إلى أن (أو) لا تأتي بمعنى (بل) محتجين بأن الأصل في كل حرف أن يدل على ما وضع له ، فأصل (أو) أن

إذن : الرأي هو عدم صحة مجيء (أو) بمعنى (بل) على الصحيح .

القضية الثانية :

وهو القول بتقديم معمول اسم الفعل عليه [٨٥].

فالبصريون والفراء من الكوفيين يقولون بعدم جواز تقديم معمول اسم الفعل عليه محتجين بفرعيته عن الفعل ، وعدم تصرفه عن الفعل وإنما عمل عمل الفعل لقيامه مقامه ، فلو تصرف ، وتقدم معموله عليه لدى ذلك إلى تسوية الفرع بالأصل ، وذلك لا يجوز لأن الفرع ينحط عن درجة الأصل .

قال سيبويه [٨٦] : " واعلم أنه يقبح : زيداً عليك ، وزيداً حذرك، لأنه ليس من أمثلة الفعل ، فقبح أن يجري ما ليس من الأمثلة مجراها إلاّ أنْ تقول : زيداً ، فتنصب بإضمارك الفعل ، ثم تذكر عليك بعد ذلك ، فليس يقوى هذا قوة الفعل ، لأنه ليس بفعل ، ولا يتصرف تصرف الفعل الذي في معنى يفعل ".

ويقول ابن الحاجب [٨٧] : " ولا تتقدم ، عند البصريين منصوباتها عليها ، نظراً إلى الأصل ، لأن الأغلب فيها إمّا مصادر ، ومعلوم امتناع تقدم معمولها عليها ، وإمّا صوت جامد في نفسه منتقل إلى المصدرية ، ثم منها إلى اسم الفعل ، وإمّا ظرف أو جار ومجرور ، وهما ضعيفان قبل النقل أيضاً ، لكون عملهما ، لتضمينهما معنى الفعل ".

وجاء في التصريح للأزهري [٨٨]: ولكن اسم الفعل يخالف

تكـون لأحـد الشـيئين علـى الإبهام ، بخلاف (بل) ، فإن معناها الإضراب ، وهو مخالفٌ لمعنى (أو) فقالوا : " ونحن تمسكنا بالأصل، ومـن تمسـك بالأصـل ، استغنى عن إقامة الدليل ، ومن عدل عن الأصـل، بقى مرتهناً بإقامة الدليل ، ولا دليل لهم يدل على صحة ما ادعوه" [٥٥].

أما الكوفيون [٥٦] فيرون أنّ (أو) تأتي بمعنى (بل) مطلقاً ، وذلك لورودها في النثر والشعر محتجين بقول جرير :

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانيـــة

لولا رجاؤك قد قتلت أولادى[٥٧]

ولقد أجاز سيبويه [٥٨] مجيئ (أو) للإضراب بشروط هي ، تقدم نفي أو نهي ، وإعادة العامل مثل : " ما قام زيدٌ أو ما قام عمرو " لا يقم زيدٌ أو لا يقم عمروٌ " .

ويؤيده قوله في قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُطِـعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً**﴾ "بأنك لو قلت : أو لا تطع كفوراً ، لا نقلب المعنى فيصير إضراباً عن النهي الأول ، ونهياً عن الثاني فقط ".

وجـاء فـي شـرح المفصل [٥٩] أن(أو) تكون لأحد الشيئين أو الأشـياء في الخبر وغيره ، تقول في الخبر : (زيد أو عمرو قائم " والمراد أحدهما . وتقول في الأمر " خذ ديناراً أو ثوباً " أي : أحدهما ولا تجمعْ بينهما .

ويقـول الرضـي فـي شـرحه للكافية [٦٠]: وتجئ (أو) أيضاً للإضـراب بمعـنى (بل) فلا يكون بعدها إذن إلاّ الجمل ، فلا يكون حرف عطف ، بل حرف استئناف .

أمـا الفراء فيقول في معانيه [١٣] " وكذلك تفعل العرب في (أو) فيجعلونها نسقاً مفرقة لمعنى ما صلحت فيه (أحدٌ) و(إحدى) كقولك : اضربْ أحدهما زيداً أو عمراً " .

فـإذا وقعت في كلام لا يُراد به أحدٌ وإن صلحت جعلوها على جهة (بل) كقولك في الكلام " اذهب إلى فلان أو دعْ ذلك فلاً تبرح اليوم " فقـد دلّ ذلك على أنّ الرجل قد رجع عن أمره الأول وجعل (أو) في معنى بل .

ويقـول ابـن جنـي [١٤] : (إنما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت ، وكيف تصرفت ، فهي عندنا على ذلك ، وإن كان بعضـهم قـد خفي عليه هذا الأصل ، فنقلها عن أصل بابها وجعلها بمعنى (بل) .

أمـا قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [١٥] فقـد اختلف في معنى (أو) فالكوفيون [١٦] يجعلونها بمعنى (بل) " بل يزيدون" وجعلوا منه بيت جرير السابـق الذكـر ، وقولـه تعالـى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ [١٧].

وجعلوا منه أيضاً قول الشاعر :

بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى

وصورتها أو أنت في العين أملح[١٨]

أي : بل أنت في العين أملحُ .

أما البصريون [١٩] فيرون أنّ "أو" في قوله " أو يزيدون" تكون:

أ- إمّـا للتخيـير[٢٠] : بمعنى أنه إذا رآهم الرائي تخير في أن

مسماه، فإنّ الفعل يجوز تقديم معموله المنصوب عليه ، ولا يجوز تقديم معمول اسم الفعل ، لقصور درجته عن الفعل ، لكونه فرعه في العمل".

ولقد قال الفراء بقول البصريين ، فيقول في معانيه [١٠]: " وقلما تقولُ العربُ " زيداً عليك " أو " زيداً دونك " وهو جائز كأنّه منصوب بشيء مضمر قبله ".

أمّا الكسائي وباقي الكوفيين عدا الفراء ، فيذهبون إلى جواز تقدم معمول اسم الفعل عليه محتجين بقوله تعالى:﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [١٠].

إذ التقدير عندهم : عليكم كتاب الله : أي : إلزموا كتاب الله . فنصب كتاب الله بـ " عليكم ".

ويرى البصريون [١١] أنّ (كتاب) منصوب بفعل مقدر ، لكونه مصدراً ، وإنما قدّر هذا الفعل ولم يظهر ، لدلالة ما قبله عليه من قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ [١٢] فإنّ فيه دلالة على علم المخاطبين ، بأنّ هذا مكتوب مثبت عليهم ، فيكون التقدير : كتب كتاباً الله عليكم . فلما لم يظهر الفعل وقُدر ، بقي التقدير : كتاباً الله عليكم ، ثم أُضيف المصدر إلى الفاعل فيكون التقدير : كتاب الله عليكم .

ويجوز في " كتاب " الرفع على إضمار شيء هو المظهر ، فيكون التقدير " هذا كتابُ الله عليكم ، أو ذلك كتابُ الله عليكم " [١٢].

ولقد خرج الفراء الآية بنصب "كتاب " على أنّه مفعول مطلق مؤكد لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ : قبله لأن معنى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ) كُتب عليكم . فيكون التقدير عنده : كتاباً من الله عليكم .

يقول : هم مائة ألف ، أو يقول : هم أكثر . وهو قول سيبويه .

ويرد ذلك ابن هشام [٧٠]: بقوله : ولا يصح التخيير بين شيئين الواقع أحدهما .

ب- أنها للشك [٧١]: والمعنى " أنّ الرائي إذا نظر إليهم شكّ في عددهم ؛ لكثرتهم ، وهو قول ابن جني [٧٢]: يقول: " فلا يكون فيه (أو) على مذهب الفراء بمعنى بل ، لكنها عندنا على بابها في كونها شكا . وذلك أنّ هذا كلام خرج حكاية من الله عز وجل لقول المخلوقين . وتأويله عند أهل النظر : وأرسلناه إلى جمع لو رأيتموهم لقلتم انتم فيهم : " هؤلاء مائة ألف أو يزيدون " . ومثل الآية قول الشاعر : "أو انت أملح" [٧٣].

أمّا ابن الحاجب [٧٤]:فذكر : أن (أو) في "آية جاءت بمعنى (بل) على الاستئناف فقال : " إنّما جاز الإضراب ببل في كلامه تعالى؛ لأنه أخبر عنهم بأنهم مائة ألف ، بناء على ما يحرز الناس من غير تعمق . مع كونه تعالى عالماً بعددهم وأنّهم يزيدون ، ثم أخذ تعالى ، في التحقيق . فأضرب عما يغلط فيه غيره بناء على ظاهر الحرز ، أي أرسلناه إلى جماعة يحرزهم النّاس مائة ألف وهم كانوا زائدين على ذلك .

وجعل (أو) بهذا المعنى أيضاً في قوله تعالى:﴿أو هو أقرب﴾ [٧٥] وقول الشاعر : " أو أنت أملح " .

ج – أنها لأحد الأمرين على الإبهام [٧٦]وهو قول البصريين[٧٧] وقيل : الوجه ، أنْ تكون (أو) في الآية للتخيير أو للإبهام [٧٨] وما قبل

يقول : [١٥]وقوله (كتاب الله عليكم) كقولك : كتاباً من الله عليكم . وقد قال بعضُ أهل النَّحو : معناه : عليكم كتاب الله . والأول أشبه بالصواب ".

أما قول الشاعر [١٦]:

يا أيها المائحُ دلْوي دونكـــــا

إني رأيتُ النَّاسَ يحمدونكـــــا

فـإنَّ الكسائي وجماعة من الكوفيين ، يجعلون قوله : " دلْوي " منصوباً باسم الفعل " دونكا" حملاً على الفعل .

والبصريون والفراء من الكوفيين يرون أنَّ هذا البيت إمَّا شاذ أو على التأويل ، إذ يجوز في قوله "دلوي " [١٧].

١- **الرفع :**

أ- على تقدير : هذه دلوي ، أو ذلك دلْوي .

ب- أن يكـون (دلـوى) مبتدأ خبره جملة مكونة من اسم الفعل وفاعله ، والرابط محذوف ، إذ التقدير : " دلوي دونكه " .

أو مبتدأ خبره الظرف " دونك " .

٢- **النصب :**

على أنَّ دلوي مفعول به لفعل محذوف يفسره اسم الفعل ، فيكون الفعل المحذوف من معنى اسم الفعل ، والتقدير : " خذ دلْوي دونك " ، وحُذف الفعل (خذ) لدلالة " دونك " عليه .

وقـد قـدر المحـذوف بالفعل (خذ) دون (دونك) ، لأنَّ المراد

تصير المعنى لا الإعراب ولنه من المواضع التي لا يمكن فيها تقدير المحذوف بمثل المذكور ، وذلك لمانع صناعي وهو اختصار المختصر ، فلا يقال : " دونك دلوى دونك " لأن أسماء الأفعال هي اختصار للأفعال ، وحذفها يؤدي إلى اختصار المختصر ، وهذا غير جائز [٢٧].

بالنظر لهذه القضية ، ورأي النحاة فيها . نجد أنّ الرأي الغالب والصائب هو رأي البصريين وهو الرأي عندي وذلك لما في مذهب الكوفيين من تداخل بيّن للقواعد النّحوية ، كما سبق وأشرنا في القضية السابقة ولما فيه من التساوي بين الفرع والأصل ، إذ لو جاز تقديم معمول أسماء الأفعال عليها كالفعل لأدى ذلك إلى :

١- تساوي الفرع بالأصل : والأصل في الفروع دائماً أنْ تكون أحطُّ من الأصول ولما في تقديم معمول اسم الفعل المنصوب عليه من مخالفة لقواعد البصريين لا الكوفيين المعمول بها والمستعملة من قبل النحاة والدّارسين إلى يومنا هذا ، حيث إنّ تقديم معمول اسم الفعل عليه دون ضرورة أو داعٍ يدعو إلى التقديم يكون فيه مخالفة لقواعد الفعل إذ أنّ معمول الفعل لا يتقدم عليه أبداً إذا كان المعمول فاعلاً ، لأن في تقديم الفاعل على الفعل خروجاً عن القاعدة الأصلية للجملة الفعلية ، لأن المعروف، أن الجملة الفعلية هي التي تبدأ بفعل . والاسمية هي التي تبدأ باسم ، فلو تقدم المعمول المرفوع على العامل، لكان فيه خروج من الجملة الفعلية المرادة إلى الجملة الاسمية غير المرادة وخروج مناف للأصل أما إذا كان المعمول المتقدم منصوباً

كما في قولنا " الكتابَ قرأت " بتقديم المفعول ، فجائز ، لأن العامل هنا هو الفعل ، وهو أصلٌ يستحقّ إعمال النصب ، لقوته بتصرفه في نفسه ، وبالتالي تصرفه في عمله . أما أسماء الأفعال ، فلا تستحق إعمال النصب ، لضعفها بعدم تصرفها ، لكونها فرعاً عن الفعل ، فعدم تصرفها في نفسها ، يلزم منه عدم تصرفها في عملها ، وإنما عملت لقيامها مقام الفعل ، فهي إذن أحط رتبة منه ومساواة ما هو أقل بما هو أعلى إنما هو مساواة بين الفرع والأصل وهذا غير جائز .

٢- لو جاز تقديم معمول اسم الفعل المنصوب عليه : لجاز تقديم معمول المصدر المنصوب عليه نحو : قولنا " أعجبني زيداً ضربُك " مع أنّ المصدر يعمل عمل الفعل ، لمشابهته له من جهة دلالة كل واحد منهما على الحدث الذي يقتضي فاعلاً دائماً ، ويقتضي مفعولاً به إن كان واقعاً ، ولهذا العمل شروط تتحقق بها المشابهة بعضها وجودي وبعضها عدمي ، وعدم تقديم معمول المصدر المنصوب عليه . هو من الأدلة العدمية ، فكما أن التقديم مع المصدر لا يجوز فكذلك يُقال في الآية وفي قول الشاعر : " دلوى دونكما " على تقدير (خذ دلوي دونكما) ، ولم يقدر الفعل المحذوف من نفس لفظ المذكور ، وذلك كما سبق وقلنا لأنّ أسماء الأفعال ، هي اختصار الأفعال ، وحذفها يؤدي إلى اختصار المختصر ، وهذا لا يجوز ، فوجب تقدير فعل يكون من معنى اسم الفعل المذكور [٢٨].

وبعد : لقد تعرضنا من خلال هذا البحث لقضيتين من القضايا النحوية التي كان التمسك فيها بالاستصحاب هو الوسيلة التي أخذ بها ،

لما في ذلك من الحفاظ على القاعدة النحوية الأصلية ن وعدم الخروج عليها إلا عند إقامة الدليل ، وحيث أنه لا دليل للخروج عنها ، وجب الاستمساك بالقاعدة الأصلية .

والاستمساك بالاستصحاب . هو مذهب البصريين كما لاحظنا ، ونسكيم به لم يقتصر على هاتين القضيتين فقط . بل هناك العديد من القضايا التي تمسك فيها البصريون بالقاعدة الأصلية ، لأنهم لم يجدوا في الخروج عنها ، إلاّ تداخل القواعد النحوية وإرباكها بالتعقيد دون التقعيد ، ولما في الاستمساك بها من استمساك بالأصل الذي لا مفر منه إلاّ بإقامة دليل قوي ، وهذا الدليل في نظرهم لم يوجد.

ومن القضايا التي تمسك فيها البصريون بالاستصحاب على سبيل المثال لا الحصر .

١- قضية (٩٩):(القول في"إن" الشرطية ، هل تقع بمعنى إذ ؟).

فقد ذهب الكوفيون إلى أنها تقع ، وذهب البصريون إلى أنها لا تقع ، وانهم تمسكوا في ذلك بالاستصحاب ، لأن الأصل في كل حرف أن يكـون دالاً على ما وضع لـه في الأصل ، والأصل في " إن" أن تكون شرطاً ، والأصل في " إذ " أن تكون ظرفاً ، والخروج عن هذا الأصـل عـندهم يتطلـب إقامة الدليل ، وحيث انه لا دليل للكوفيين للخروج عن الأصل ، يبقى الاستمساك بالاستصحاب هو الأصل (١٠٠).

٢- قضية (١٠١) :هل تأتي ألفاظ الإشارة أسماء موصولة ؟: فقد ذهب الكوفيون إلى أنها تأتي .

وذهب البصريون إلى أنها لا تأتي ، وكذلك سائر أسماء الإشارة

٥٥- انظر المرجع السابق .

٥٦- انظـر الإنصـاف ٤٧٨/٢ . وجاء في المغني ٦٧/١ : وأبو علي وأبو الفتح وابن برهان .

٥٧- انظـر شرح ديوان جرير / ١٥٦ ، المغني ٦٧/١ ، ابن عقيل ٧٠/٢ .

٥٨- انظر الكتاب ١٨٨/٣ ، المغني ٦٧/١ .

٥٩ – الإنسان / ٢٤ .

٦٠ – ٩٩/٨ ، وهـو رأي ابـن الحاجب في شرح الكافية ٤/ ٣٩٥ .

٦١- ٣٩٦/٢ ، ٣٩٦/٤ .

٦٢- ٧٢/١ .

٦٣- ٤٥٧/٢ بتصـرف ، وانظـر الهمع ٢٤٧/٥ وما بعدها يقـول : " أو هـي لأحـد الشـيئين او الأشياء ، ومن معانيها الإضراب كبل ، قال قوم . تأتي له مطلقاً . بتصرف .

٦٤- الصافات / ٤٧ .

٦٥- انظـر معانـي القرآن الفراء ٧٢/١ ، الهمع ٢٤٨/٥ ، أمالي ابن الشجري ٢،٣١٨ ، المغني ٦٧/١ .

٦٦ – البقرة / ١٠٠ .

٦٧- البيـت لسـب لذي الرمة ، انظر معاني الفراء ٧٢/١ ، الكافية ٣٦٩/٢ ، الإنصاف ٤٧٨/٢ ، الخصائص ٤٥٨/٢ .

لأن أسماء الإشارة في الأصل تكون دالة على الإشارة ، والأسماء الموصولة ، ليست في معناها ، فينبغي ألاّ تحمل عليها . وفي هذا تمسك بالأصل واستصحاب الحال ، باعتباره من جملة الأدلة المذكورة، وأن ادعاء غير ذلك ، مرتهنٌ بإقامة الدليل ، ولا دليل للكوفيين على ادعائهم ، لذا فإنّ التمسك بالاستصحاب عندهم ، هو تمسك بالأصل [١٠٦].

ولمراجعة المزيد من القضايا النحوية التي تُمسك فيها بالاستصحاب . يمكن الاطلاع على أمهات الكتب ، وخاصة كتاب الإنصاف .

* التهى بحمد الله *

" فهرس الهوامش "

١- انظر العوامل المائة / ٧٣ .
٢- انظر تاريخ النحو وأصوله لعبد السلام هارون / ٢٨٢ .
٣- انظر العوامل المائة / ٨٣ ومابعدها .
٤- انظر المرجع السابق .
٥- انظر الكتاب ١٣/١ .
٦- انظر المرجع السابق ، العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه . د/ عمايرة / ٥٢ .
٧- انظر المقتضب ٨٢/٤ .
٨- انظر التوطئة / ١١٦ ، العامل النحوي د. عمايرة / ٥١ .
٩- انظر الأصول ٥٢/١ ومابعدها ، وانظر قول الزمخشري في المفصل / ١٥ – ١٦ ، العامل النحوي د. عمايرة / ٥١ .
١٠- انظر الخصائص ١/ ١١٥ .
١١- انظر شرح الرضي على الكافية ٢٥/١ .
١٢- انظر الرد على النحاة / ١٨ .
١٣- انظر المدارس النحوية . العوامل المائة . أصول النحو العربي لمحمد عيد ، العامل النحوي د. عمايرة . تاريخ النحو وأصوله لعبد السلام هارون . في التحليل اللغوي .
١٤ – انظر لمع الأدلة لابن الأنباري / ٩٣ .
١٥- انظر الإغراب في جدل الإعراب / ٤٥ .
١٦- انظر الاقتراح / ٥٥ .

٦٨- انظر الكتاب ١٨٨/٣ ، الكافية ٣٦٩/١ ،المغني ٦٧/١ ، ابن يعيش ٨/ ٩٩ - ١٠٠ .

٦٩- أن تكون للتخيير بين الشيئين ، وقصد أحدهما دون الآخر كقولك : كل سمكاً أو اشرب لبناً ، أي : يختار أحدهما .

٧٠ - انظر المغني ٦٧/١ .

٧١- الشك : أن يكون المتكلم شاكاً بهذا ، ولا يجوز أن يكون قاصداً بذلك تشكيك مخاطبه وقيل : هو أن تخبر عن أحد الشيئين ولا تعرفه بعينه .

٧٢- انظر الخصائص ٤٦١/٢ .

٧٣- انظر الخصائص ٤٥٨/٢ يقول " وإذا رأينا أنها في موضعها وعلى بابها - بل إذا كانت هنا على بابها حانت أحسن معنى ، وأعلى مذهباً - فقد وفينا ما علينا وذلك أنها على بابها من الشك .

٧٤- انظر الكافية ٣٦٩/٢ ، شرحها ٣٩٦/٤ .

٧٥- النحل / ٧٧.

٧٦- أن تعرف أحد الشيئين بعينه وتقصد أن تبهم الأمر على المخاطب ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ﴾ .

وقول الشاعر :

تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما

وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

١٧- انظر لمع الأدلة / ٩٣ .

١٨- انظر الأصول لتمام حسان / ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ .

١٩- انظر أسرار اللغة / ٨ .

٢٠- انظر لمع الأدلة / ٩٥ – ١٠٠ .

٢١- انظر الاقتراح ، تاريخ النحو وأصوله لعبد السلام هارون، القياس في اللغة العربية د. محمد عبد العزيز ، أصول النحو العربي ، الأصول لتمام حسان ، المدارس النحوية الرد على النحاة ، القياس في النحو لمنى إلياس ، وغيرها من المؤلفات .

٢٢- هذا تعريف السيوطي ، انظر الاقتراح / ٢٠ .

٢٣- انظر الأصول لتمام حسان / ١٠٣ .

٢٤- انظر النشر ١/١٠ .

٢٥- انظر الاقتراح / ٢٣ ، الأصول لتمام / ١٠٥ ومابعدها .

٢٦- انظر الاقتراح / ٢٦ ، الأصول لتمام / ٨٠ – ١٠٧ ومابعدها

٢٧- انظر الاقتراح /٣٠ .

٢٨- انظر الاقتراح ، الصاحبي ، الأصول لتمام ، اللغة العربية معناها ومبناها ، أصول النحو للأفغاني ، المدارس النحوية ، القياس في اللغة العربية لمحمد حسن عبد العزيز ، وغيرها من المؤلفات .

٢٩- انظر الإنصاف مسألة / ٥٠ .

٣٠- انظر الخصائص ١/٤٥ ، الاقتراح / ٦٥ .

٣١ - انظر الاقتراح / ٦٥.

٣٢- انظر الإيضاح في علل النحو للزجاجي / ٦٣ .

٣٣- انظر الهمع ١٣٠/٢ ، الأصول لتمام / ١٨٨ .

٣٤- انظر الخصائص ٤٨/١ . الاقتراح / ٧٠ .

٣٥ - انظر الاقتراح / ٦٩ عن الأصول لابن السراج . وانظر الأصول لتمام .

٣٦- انظر الخصائص ، الهمع ، أصول ابن السراج ، الاقتراح ، الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة ، أصول النحو العربي لمحمد عيد ، الأصول لتمام ، المدارس النحوية ، القياس في النحو لمنى إلياس وغيرها من الكتب .

٣٧- انظر الاقتراح / ٤٠ والجادة قصد بها " قواعد النحو " فما خرج منها يجب أن يتأول فيعود إليها .

٣٨- ينظر نفس المراجع التي ذكرت في القياس والسماع والتعليل .

٣٩- انظر الاقتراح / ٤٥ ، النحو العربي د. مازن مبارك / ٨٠ .

٤٠ - انظر الاقتراح / ١٠٢ .

٤١- انظر المرجع السابق .

٤٢- انظر في أصول النحو للأستاذ سعيد الأفغاني / ٨٣ ، النحو العربي د. مازن مبارك / ٨٤ .

انظر البيت في ديوان لبيد بن أبي ربيعة العامري ، وانظر ابن يعيش ٨/ ٩٩ ، أمالي ابن الشجري ٣١٧/٢ .

٧٧- انظـر المغني ٦٧/١ ، ابن يعيش ٢/ ١٠٠ ، أمالي ابن الشجري ٣١٩/٢ .

٧٨ – انظر أمالي ابن الشجري ٣١٩/٢ .ابن يعيش٨/ ١٠٠ .

٧٩ – النحل / ٧٧.

٨٠- البقرة / ٧٤ .

٨١- النجم / ٨ ، ٩ .

٨٢ – انظر هامش / ٥٨ .

٨٣- انظر هامش / ٦٢ ، ٧٤ .

٨٤ – انظر هامش / ٦١ .

٨٥- انظر الإنصاف مسألة / ٢٧ .

٨٦- انظر الكتاب ٢٥٢/١ .

٨٧- انظر الكافية ٨٨/٣ ، ٨٩ .

٨٨ – انظـر التصـريح ١٩٩/٢ وما بعدها ، وانظر حاشية الصبان ٢٠٦/٣ ، الهمع ١٢٠/٥ .

٨٩- ٢٦٠/١ ، وانظر ١/ ٣٢٢ وما بعدها.

٩٠ – النساء / ٢٤ .

٩١- انظـر الكـتاب ٣٨٢/١ ، الهمـع ١٢٠/٥ وما بعدها ، أصـول ابن السراج ٢٤٢/١ التخمير ٣٠٨/١ . الإنصاف ١/

٤٣- انظر البحر المحيط للزركشي ١٧/٦ . إرشاد الفحول للشوكاني / ٣٩٦ ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة / ٢٩٦ / نقلاً عن ابن القيم.علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف / ٩١.

٤٤- انظر البحر المحيط للزركشي ١٧/٦ . إرشاد الفحول ٣٩٦.

٤٥- هو قول الخوارزمي في الكافي . انظر البحر المحيط ٦/ ١٧ ، إرشاد الفحول/ ٣٩٦ .

٤٦- انظر المرجعين السابقين بتصرف .

٤٧- انظر البحر المحيط ٦/ ١٨ بتصرف .

٤٨- في الأصل " على الغير " .

٤٩- قاله صاحب الميزان من الحنفية نقلاً عن بعض أصحابه / انظر البحر المحيط ٦/ ١٨ بتصرف .

٥٠ - انظر البحر المحيط ٦/ ٢٠ وما بعدها ، إرشاد الفحول / ٣٩٧ وما بعدها . أصول الفقه لمحمد أبو زهرة / ٢٩٧ ، وما بعدها ، وغيرها من كتب أصول الفقه .

٥١- هذا تعريف ابن الأنباري / انظر الاقتراح / ٩٦ ، الإغراب ولمع الأدلة / ٤٦ ، ١٤١ .

٥٢- انظر الإغراب ولمع الأدلة / ٦٣ ، ١٤٢ .

٥٣- انظر أصول تمام بتصرف .

٥٤- انظر الإنصاف ٤٧٨/٢ مسألة / ٦٧ .

٢٣٠ وما بعدها.

٩٢- النساء / ٢٣ .

٩٣- انظر الكتاب ٣٨٢/١ .

٩٤- انظـر معانيه ٢٦٠/١ . معاني القرآن للزجاج ٣٦/٢ . التخمير ٣٠٨/١ .

٩٥ - لراجـز جاهلـي من بني أسيد عمرو بن تميم ، ونسب لجارية من مازن ، وهو في العقد ٦/ ٥٨ ، الخزانة ٢٠٠/٦ ، الإنصـاف / ٢٨٨ ، ابن يعيش ١١٧/١ ، المقرب ١/ ١٣٧ ، أوضح المسالك ٨٢/٤ / شذور الذهـب ٤٠٧ ، التصريـح ٢٠٠/٢ واللسان والتاج (ميح) .

٩٦- انظر هذه الأوجه في الكتاب ٣٨٢/١ ، معاني القراء ١/ ٢٦٠ ، ٣٢٢ وما بعدها حيث يقول : ولا تقدمُ ما نصبته هذه الحروف قبلها ، لأنها أسماء ، والاسم لا ينصب شيئاً قبله فإن قلته نصبت بفعل مضمر قبله .

وانظـر معانـي الزجاج ٣٦/٢ ، الهمع ٥/ ١٢٠ ومابعدها ، شرح الكافيـة ٨٨/٣ - ٨٩ ، المغنـي / ٦٧٤ ، الإنصـاف/ ٢٣٤.

٩٧- انظر المغنـي / ٦٧٤، ٦٨٢ .

٩٨- انظر هامش ٩٧ .

٩٩- انظر الإنصاف مسألة ٨٨ .

١٠٠ – ينظر رأي النحاة في هذه القضية في كل من الكتاب ١/١٣٤ / ٣/٦٠ وما بعدها الكافية ٣/ ٢٥٣ ، شرحها٤/٨٧ ، ابن يعيش ٩/ ٤ ، المغني / ٢٢ الهمع ٤/ ٣٢٠ .

١٠١– انظر القضية رقم ١٠٣ .

١٠٢– انظر آراء النحاة في كل من الكتاب ٢/٥ ، ٧٧ ، معاني الفراء ١/١١ ، الكافية ٢/٤٢ ، ٥٨ ، شرحها ١/٢٣ ، ٢٤ ، الهمع ١/٢٩٠ ، التخمير ٢/٢٢٢ .

●●●●

" فهرس المراجع "

القرآن الكريم

- الأزهري – خالد بن عبد الله .
- شرح التصريح على التوضيح . دار الفكر – بيروت.
- الأفغاني : سعيد
- أصول النحو . دمشق ١٩٥٧م. عبد الحميد – دار الفكر.
- ابن الأنباري : – أبو البركات عبد الرحمن .
- الاغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة . تحقيق سعيد الأفغاني .
- الإنصـــاف في مسائل الخلاف .تحقيق. محي الدين عبد الحميد – دار الفكر .
- الأندلسي – أحمد بن عبد ربه .
- العقد الفريد . تحقيق محمد سعيد العريان – دار الفكر .
- أنيس – إبراهيم .
- من أسرار اللغة ، ط ٦– ١٩٧٨م ، مكتبة الأنجلو .
- البغدادي – عبد القادر .
- خزانة الأدب . تحقيق عبد السلام هارون ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ مكتبة الخانجي .
- التبريزي – أبو زكريا يحيى بن علي .
- شرح ديوان الحماسة ، عالم الكتب .

- الجرجاني – عبد القاهر .
- العوامل المائة ، تحقيق د. البدراوي زهران . الطبعة الثانية، دار المعارف .
- ابن الجزري – الحافظ أبي الخير الدمشقي .
- النشر في القراءات العشر . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ابن جني – أبو الفتح عثمان .
- الخصائص . تحقيق محمد على النّجار ، الطبعة الثانية دار الهدى للطباعة والنشر .
- ابن الحاجب – جمال الدين أبي عمرو .
- الكافية في النحو . الطبعة الثالثة – دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .
- حسّان – د. تمام .
- اللغة العربية معناها ومبناها . دار الثقافة .
- الأصول . ط ١ عام ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م ، دار الثقافة .
- خلاف – عبد الوهاب .
- علم أصول الفقه ، الطبعة الأولى – ١٣٦١هـ – ١٩٤٢م .
الطبعة الرابعة عشر – ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م .
دار القلم للطباعة والنشر.
- الخوارزمي – صدر الأفاضل القاسم بن الحسين .

- شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير . تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . دار الغرب الإسلامي .
- الزبيدي – تاج العروس .
- الزجاج – أبو إسحاق إبراهيم .
- معاني القرآن وإعرابه ، تحقيق د. عبد الجليل – عبده شلبي، عالم الكتب .
- الزجاجي – أبو القاسم .
- الإيضاح في علل النّحو . تحقيق د. مازن المبارك دار النفائس الطبعة الأولى عام ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م . الطبعة الخامسة عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- الزركشي – بدر الدين بهادر بن عبد الله الشافعي .
- البحر المحيط في أصول اللغة . الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ . دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع .
- الزمخشري – أبو القاسم محمود بن عمر .
- المفصل في علم العربية.دار الجيل بيروت . الطبعة الثانية .
- أبو زهرة – محمد .
- أصول الفقه . دار الفكر العربي عام ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
- الاستراباذي – رضي الدين محمد بن الحسن .

- شرح الكافية. تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر-١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- السراج - أبو بكر محمد بن سهل .
- الأصـــول . تحقـيق د. عبد الحسين الفتلي . الطبعة الثانية عام: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مؤسسة الرسالة.
- السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن .
- الاقتراح . تحقيق أحمد صبحي فرات . مطبعة كلية الآداب استانبول عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٩م .
- همع الهوامع . تحقيق عبد العال سالم مكرم . دار البحوث العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن الشجري - ضياء الدين أبي السعادات .
- الأمالي الشجرية . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- الشلوبين - أبو علي .
- التوطـئة ، تحقـيق يوسـف المطوع ، دار التراث العربي القاهرة ١٩٧٣م .
- الشوكاني - محمد بن علي بن محمد .
- إرشاد الفحول إلى علم الأصول . تحقيق أبي مصعب محمد سـعيد الـبدري . الطـبعة الأولى عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . مؤسسة الكتب الثقافية .
- الصبان -
- حاشـية الصـبان على شرح الأشموني . دار إحياء الكتب العربية.

- **الصاوي** – محمد إسماعيل عبد الله .
- شرح ديوان جرير ، دار مكتبة الحياة .
- **ضيف** – د. شوقي – المدارس النحوية .
تاريخ المدارس النحوية – الطبعة الرابعة ، دار المعارف.
- **طلب** – د. عبد الحميد السيد .
- تاريخ النحو وأصوله – تقديم عبد السلام هارون مكتبة الشباب .
- **العامري** – لبيد بن أبي ربيعة .
- ديوانه دار صادر – بيروت .
- **عبد الحميد** – محي الدين .
- عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك – المكتبة العصرية – بيروت عام ١٤١٧هـ .
- **ابن عصفور** – علي بن مؤمن .
- المقرب . تحقيق أحمد عبد الستار الجواري . عبد الله الجبوري . الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ – ١٩٧١م . المكتبة الفيصلية .
- **العقيلي** – بهاء الدين عبد الله بن عقيل .
- شرح ابن عقيل . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر ، عام ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
- **عمايرة** – خليل أحمد .

- العامل النحوي بين مؤيديه ومعارضيه . جامعة اليرموك .
- في التحليل اللغوي.الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- عيد - د. محمد .
- أصـــول النحو العربي في نظر النحاة . الطبعة الرابعة عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م . عالم الكتب القاهرة .
- ابن فارس - أبو الحسن أحمد .
- الصاحبي . تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى الحلبي القاهرة .
- الفراء - أبو زكريا يحي بن زياد .
- معانـــي القـــرآن . تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي الـــنجار . الطـــبعة الثانـــية - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م .
- ابن قتيبة - أبو بشر عمرو بن عثمان (سيبويه) .
- الكتاب . عالم الكتب - بيروت .
- المبارك - د. مازن .
- النحو العربي . دار الفكر ط ٣ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٤م.
- المبرد - أبو العباس محمد بن يزيد .
- المقتضب . عالم الكتب .
- محمد . د. حسن عبد العزيز .
- القـياس في اللغة العربية . الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥م . دار الفكر العربي .
- ابن مضاء : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن .
- الرد على النحاة . تحقيق محمد إبراهيم البنا.دار الاعتصام .
- ابن منظور -
- لسان العرب .
- ابن هشام - جمال الدين .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . تحقيق مازن المبارك - محمد علي حمد الله . الطبعة الثانية - دار الفكر .
- شذور الذهب - محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .
- الياس : د . منى :
- القياس في النحو الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م دار الفكر للطباعة والنشر .
- ابن يعيش - موفق الدين يعيش :
- شرح المفصل . عالم الكتب - بيروت - مكتبة المتنبي - القاهرة .

****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٤٢٧
مقدمـــة	٤٣٠
العامـــل	٤٣١
القيـــاس	٤٣٥
السمـــاع	٤٣٩
التعليـــل	٤٤٢
التأويـــل	٤٤٦
الاستصحاب ودوره في بناء القاعدة النحوية	٤٤٨
فهرس الهوامش	٤٧١
فهرس المراجع	٤٨٠
فهرس الموضوعات	٤٨٧

****